

قرارات

المجلس الأعلى للشباب والرياضة

قرار رقم ١٨ لسنة ١٩٧٦

باعتبار النظام الأساسي للجان نشاط رعاية الشباب
بالحكومة والنطاق العام

رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الميزانية
الأهلية لرعاية الشباب والرياضة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن المجلس الأعلى
لشباب والرياضة والقرارات المتعلقة به ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١٢ لسنة ١٩٧٤ بتعيين رئيس
المجلس الأعلى للشباب والرياضة ،

وعلى قرار الوزاري رقم ٥ لسنة ١٩٧٤ باعتبار التوزيع النظام الأساسي
لجان النشاط الرياضي للعاملين بالحكومة ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٦ لسنة ١٩٧٤ باعتبار التوزيع النظام الأساسي
الموحد للجان النشاط الرياضي للعاملين بالمؤسسات وشركات القطاع العام ،
وعلى قرار وزير الدولة للحكم المحلي والتنظيمات الشعبية رقم ٢٠٠
لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى ما عرضه طينا وكيل أول الوزارة المشرف على مكتب رئيس المجلس ،

قرر :

مادة ١ - يعتمد النظام الأساسي المرافق للجان نشاط رعاية الشباب
بالحكومة والنطاق العام .

مادة ٢ - يلغى القرار رقم ٥ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه

مادة ٣ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من
تاريخ صدوره ، وينشر في الوقائع المصرية ما

مصدق ٢٠ المحرر سنة ١٣٩٩ (٢١ يناير سنة ١٩٧٩)

دكتور : عبد الحميد حسن

وزارة المالية

قرار رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩

باعتبار بعض الأعمال تطبيقاً للوظائف المنصوص عليها في
المادتين ١١ ، ١٢ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١

بمزولة مهنة المحاسبة والمراجعة

دوري المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزولة مهنة المحاسبة
والمراجعة ،

وعلى موافقة لجنة التقييد في السجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة
المالية بمحاسبتها المعندة في ١٤ من يناير سنة ١٩٧٦ ،

قرر :

مادة ١ - يعتبر عمل مساعد المفتش ومساعد المأمور بمصلحة الضريبة
الضرائب تطبيقاً ل الوظائف المنصوص عليها في البند ٦ من المادة ١١ من
القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار إليه .

مادة ٢ - يعتبر عمل مساعد المأمور ومساعد المأمور بمصلحة الضريبة
و عمل مساعد المفتش ومساعد المراجع بديوان المحاسبة تطبيقاً ل الوظائف
المنصوص عليها في البند ١ من المادة ١٢ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية

صدر في ٢٩ ذي القعده سنة ١٣٩٩ (٣٠ مارس سنة ١٩٧٩)

دكتور : أحمد أحمد أبو اسماعيل

- مادة ٨ - تسقط العضوية عن أعضاء اللجنة في الحالات الآتية :
- الوفاة أو الاستقالة أو الخروج من الخدمة .
 - فقد شرط من شروط العضوية .
 - ال喪失 عن أداء الاشتراك في موعد استحقاقه حسب الشروط والأحكام الواردة في اللائحة المالية بشرط إخبار المعضو بموعده هذا الاستحقاق .
 - الفصل حسب الشروط والأحكام الواردة في هذا النظام ويعين في جميع هذه الأحوال عرض الأمر على مجلس الإدارة لإصدار قرار بإسقاط العضوية وإخبار المعضو بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار .
- مادة ٩ - يجوز إعادة العضوية إلى الأعضاء الذين زالت عضويتهم بسبب عدم سداد الاشتراك في ستة مرات إذا أدوا المبالغ المتأخرة عليهم وشرط في هذه الحالة أن يكون عدم السداد راجعاً إلى أسباب قاهرة وأن يوافق مجلس الإدارة على إعادة العضوية .
- مادة ١٠ - لا يجوز للعضو الذي سقطت عضويته لأى سبب من الأسباب أو لورثته في حالة الوفاة الحق في استرداد قيمة الاشتراكات أو التبرعات أو المبالغ التي يكون قد قدمها للجنة أثناء عضويته .
- مادة ١١ - على كل عضو أن يدفع الاشتراكات حسب الفئة المقررة وتحدد اللائحة المالية هذه الاشتراكات وطريقة تحصيلها والإجراءات التي تتبّع في ذلك .

الباب الثالث

المالية للجنة

- مادة ١٢ - تبدأ السنة المالية للجنة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام .
- مادة ١٣ - تكون الموارد المالية للجنة من :
- الاشتراكات حسب الفئة التي تحددها اللائحة المالية .
 - تحصيله إيرادات المباريات والمقفلات ومتبرعات اللجنة .
 - البرعات والمبادرات والوصايا بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة على قبولها .
 - إيرادات الحكومة وإيرادات الاتحاد الرياضي العام للعاملين بالحكومة والقطاع العام .
 - غير ذلك من الإيرادات الأخرى التي توافق عليها الجهة الإدارية المختصة .

الموجز لنظام الأساسي

لجان نشاط رعاية الشباب بالحكومة والقطاع العام

الباب الأول

الأسماء والأهداف

مادة ١ - تأسست لجنة نشاط رعاية الشباب _____ وطبقاً _____ أطلق عليها لجنة نشاط رعاية الشباب _____ وشهرها _____ وقد تم شهرها تحت رقم _____ طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون هيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة .

مادة ٢ - تهدف اللجنة إلى تحقيق أهداف رعاية الشباب والرياضة في إتاحة الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم عن طريق توفير الخدمات الرياضية والقومية والاجتماعية والروحية والصحية والدوائية وللجنة أن تتخذ كافة الوسائل والسبل لتحقيق هذه الأغراض وعلى الأخضر ما يأتى :

- (١)
- (٢)
- (٣)

مادة ٣ - تباشر اللجنة اختصاصاتها المبينة في المادة السابقة في حدود الباب العامة للدولة والتخطيط الذي يضعه المجلس الأعلى للشباب والرياضة، كما تعمل على تنفيذها الرياضي وفقاً للأسس والبرامج التي يقرها الاتحاد العام للعاملين بالحكومة والقطاع العام .

الباب الثاني

العضوية - أنواعها - شروطها - إجراءاتها -
استفاذتها - الاشتراكات

مادة ٤ - تكون العضوية العامة باللجنة جميع العاملين والعاملات بوزارة / مصلحة / هيئة / شركة المسددين لاشتراكاتهم ويقبلون كتابة نظام اللجنة .

مادة ٥ - يجوز مجلس إدارة اللجنة أن يضع رئاسة أو وكالة أو عضوية الشرف لمن يرى أنه الكفأة لذلك من أدراء - دوائر - مديري ممتازة للجنة .

مادة ٦ - جميع أعضاء اللجنة سواء فيها لهم من حقوق وواجباتهم من إلزامات في حدود أحكام هذا النظام واللوائح التي تصدرها اللجنة .

مادة ٧ - يقدم طلب العضوية إلى سكرتارية اللجنة على الموجز الخصص لذلك مصحوباً برسم الاشتراك المقرر طبقاً لأحكام اللائحة المالية للجنة وبصيغة الطلب مقبلاً بمحض تقديمها .

<p>الباب الرابع الجمعيات المسوية</p> <p>مادة ٢١ - تكون الجمعية العمومية للجنة من الأعضاء العاملين الذين ينضوون على عضويتهم سعى الأهل والمبدعين لاشراكهم حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية طبقاً لنظام الجنة .</p> <p>مادة ٢٢ - تجتمع الجمعية العمومية للجنة اجتماعاً عادياً مررت واحدة في كل عام في موعد يحدده مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر ابتداءً لانتهاء السنة المالية وتوجه الدعوة إلى الأعضاء الحضور الاجتماع بخطاب أو بالنشر في لوحة الإعلانات قبل الموعد المحدد بستة شهور على الأقل .</p> <p>وترسل مع الدعوة الأوراق الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) جدول أعمال الجلسة . (ب) تقرير مجلس الإدارة عن حالة الجنة من الرجاه الإدارية والرأيastic والاجتماعية والمالية . (ج) الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية متضمناً من مراقب الحسابات ومشروع ميزانية السنة المقبلة . (د) كشف بالاقتراحات المقدمة من الأعضاء في الموعد القانوني . <p>وترسل في الوقت نفسه صورة من هذه الدعوة ورققتها إلى الجهة الإدارية للجنة ويجوز لها أن تطلب من يحضر هذا الاجتماع :</p> <p>مادة ٢٣ - على مجلس إدارة الجنة أن يعرض في لوحة الإعلانات بالجنة قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية بشريحة أيام على الأهل كلها باسمه الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع وفقاً عليه من السكريير وأمين الصندوق ، وكذلك صورة من المرفقات المرسلة مع خطاب الدعوة وكشف باسماء الأعضاء الذين يرغبون في ترشح أشئهم (نائبة الجنة أو مجلس الإدارة .</p> <p>مادة ٤٢ - تخصص الجمعية العمومية العادية بنظر المسائل المدرجة بمجلس الأعمال وعلى الأخص ما يلى :</p> <ul style="list-style-type: none"> (١) التصديق على محضر الاجتماع السابق . (٢) التطرق تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المنتهية وبراءة النشاط وخطلة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات . (٣) اعتبار الميزانية والحساب الختامي لسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية المقبلة . (٤) انتخاب رئيس الجنة إذا لم يكن معيناً بحكم وظيفته أو نحو بالرثكة . (٥) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة . (٦) تحديد مكافأة المدير أو السكريير ومراقب الحسابات . 	<p>مادة ٤١ - على الجنة أن تودع أموالها التقديمة باسمها الذي أشارت به لدى أحد المصارف أو أي جهة بإذن آخر رسمي توافق عليها الجهة الإدارية المختصة ، وعلى الجنة أن تخطر هذه الجهة بكل تغير في المصرف أو الجهة المودع بها هذه الأموال خلال أسبوع من تاريخ حصول هذا التغير .</p> <p>مادة ٤٥ - لا يجوز للجنة الحصول على مراتبات أو مصاربات مالية - كما لا يجوز للجنة لها دخل آخر أو تقديمها أو تناولها في مقر الجنة - وما أن تتحقق أمراً مما فيه يتحقق أغراضها لها أن تستقبل قاضي إبرادتها لغافر مورد ذات في أعمال عفقة الربع على الأبيور ذلك في نشاطها وذلك بشرط الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة .</p> <p>مادة ٤٦ - يراجع حسابات الجنة مراقب حسابات راسد على الأهل تختار الجمعية العمومية للجنة المقررة لمصرية مجلس الإدارة ولا يجوز أن يكون مراقب الحسابات من بين الأفراد غير المختصين بالاختصاصات الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) مراجعة حسابات المجلس أولاً بأول . (ب) مراجعة تطبيق بنود الميزانية ورفع ملحوظات بشأنها إلى مجلس الإدارة . (ج) مراجعة الحساب الختامي قبل عرضه على مجلس الإدارة والجمعية العمومية . (د) رفع تقرير وإنجع الجمعية العمومية عن الحالة المالية للجنة . <p>مادة ٤٧ - لمراقب الحسابات أن يبدى ملاحظاته عن الشؤون المالية للجنة إلى مجلس الإدارة في أي اجتماع من اجتماعاته كما رأى ذلك .</p> <p>مادة ٤٨ - إذا خلا مراقب الحسابات بالاستقالة أو بازوفاة ولأنى سبب بنته من مباشرة اختصاصاته يختار مجلس الإدارة بدلاً منه، على أن يعرض التقرير إلى الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإذارته أو لاختيار مراقب آخر .</p> <p>ويتم في حكم خلوه من المراقب امتلاع مراقب الحسابات أو إيهامه في مباشرة اختصاصاته الواردة بالملادة ٤٦ من هذا النظام .</p> <p>مادة ٤٩ - لا يمنع أعضاء مجلس الإدارة أنى مرتب أو مكانة عن الأعمال المعهود لهم بها بصفتهم هذه .</p> <p>مادة ٥٠ - أموال الجنة بما فيها الاشتراكات واحتياطياتها المتباينة والطلبات والتبرعات والوصايا والإهادات تمرر منكها للجنة وليس لأعضاء الجنة حقوق .</p>
---	--

مادة ٢٩ - يكون التصويت في الجمعيات العمومية العادلة حضوراً وعلينا فيما إذا الانتخابات تكون التصويت فيها سرياً.

مادة ٣٠ - يشترط فيمن يرشح رئيساً للجنة أو عضواً بمجلس الإدارة أن يقدم طلباً موفقاً عليه منه بذلك، وترسل هذه الطلبات إلى سكرتارية الجنة وصورة منها إلى الجهة الإدارية المختصة خلال أسبوع من تاريخ توجيه الدعوة على الأكزار وكل طلب يرسل للجهة أو الجهات المختصة بعد هذا الميعاد أو يكون غير مستوفٍ لهذه الشروط يتبرأ كأن لم يكن.

مادة ٣١ - يجوز دعوة الجماعة العمومية إلى اجتماع غير عادي بناء على طلب مسبب من الجهة الإدارية المختصة أو مجلس الإدارة أو رفع عدد الأعضاء الذين لم يحضرزوا مع بيان الفرض من الاجتماع.

فإذا لم يتم بمجلس الإدارة بدعوة الجماعة العمومية بناء على طلب هذه الجهات جاز للجهة الإدارية المختصة أن تولى دعوة الجماعة العمومية كل تنفيذاتها وتحذر الدعوة النكل والإجراءات التي تنص عليها في هذا النظام.

مادة ٣٢ - تختص الجماعة العمومية غير العادلة بما يلي :

- (١) إسقاط المضوئية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثي أعضاء الجماعة العمومية.

(٢) اختيار مجلس إدارة جديد من بين أعضائها في حالة إسقاط المضوئية عن كل أعضاء مجلس الإدارة وذلك للمرة الباقة لمجلس الإدارة السابق.

(٣) شغل المراكز الشاغرة في مجلس الإدارة في حالة إسقاط المضوئية عن بعض أعضائه.

(٤) إبطال قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة.

(٥) اقتراح إدماج الجنة في لجنة أخرى تماطلها في الأغراض أو اقتراح حلها وذلك بموافقة ثلثي أعضاء الجماعة العمومية بشرط اعتماد الجهة الإدارية المختصة لها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارها به على أن تضمن القرارات الصادرة ياعتها إجراءات التنفيذ وما يتطلب عليها من آثار وكذلك تعيين مصيف وتحديد الجهة التي تؤول إليها أموال الجنة الناتجة عن التصفية.

(٦) المسائل الأخرى ذات الطبيعة المأمة والعادلة الواردة في جدول الأعمال.

(٧) النظر في الاقتراحات المقيدة من الأعضاء بشرط أن تقدم إلى سكرتارية الجنة قبل اجتماع الجمعية العمومية بأسبوعين على الأقل.

(٨) انتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكانه.

(٩) ضير ذلك مما هو وارد في جدول الأعمال.

مادة ٢٥ - تجتمع الجماعة العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام خلال الأشهر الثلاثة الأولى للسنة المالية الجنة ، ولا يكون اجتماعها صحياً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها - فإذا لم تكتمل هذا المعدل يتجه الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثاني صحياً بحضور نسبة وعشرين في المائة أو بحضور مائة عضو منها أقل من أعضاء الجماعة العمومية.

فإذا لم تتوافر هذه الأقلية تقوم الجهة الإدارية المختصة بتكييف مجلس الإدارة في ممارسة مطلقات الجماعة العمومية لحين عقد أول اجتماعها.

فإذا لم تتفق الجمعية العمومية بسبب عدم تكامل العدد القانوني وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس الإدارة ، يعين الوزير المختص مجلس إدارة مؤقت من بين أعضاء الجنة لمدة لا تزيد على ستة أشهر ويتول هذا المجلس الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة والجماعة العمومية.

مادة ٢٦ - إذا بدأ اجتماع الجماعة العمومية صحياً طبقاً للادة السابقة فلا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر إن شاء بأى عدد من الأعضاء الحاضرين بشرط ألا يقل عددهم على الأقل عن ربع الأعضاء الذين بدأ لهم الاجتماع.

مادة ٢٧ - تكون قرارات الجماعة العمومية العادلة في حال الاقتراب صحية بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه صوت الرئيس.

أما القرارات الخاصة بانتخاب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة فيكون الترجيح لمن ينال أكثر عدد من الأصوات وإذا تساوى فيها إثنان أو أكثر أجريت القرعة بينهم لتحديد المضوئ.

وإذا اقتصر الترشح لمرشح الرئيس على شخص واحد أو كان عددهم مرتين لمجلس الإدارة متساوياً بالعدد أعضاء المجلس يكون اختيار الرئيس أو الأعضاء بالفركة بدون حاجة إلى إجراء انتخابات في الجماعة العمومية.

مادة ٢٨ - يتيح على كل عضو في الجماعة العمومية أن يثبت في ورقة الاقتراب العدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضو بمجلس الإدارة : الشك الذي حدد هذا النظام إلا اعتبار صوته باطلًا.

ماده ٣٩ — رئيس الجهة الإدارية المختصة إعلان بطلان أي قرار صدره الجهة العمومية للجنة بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المقدمة له أو نظام الجنة .

وبناءً على تظلم الوزير المختص من القرار المذكور خلال نصف عشر يوماً من تاريخ إبلاغها به .

ويجوز للجنة الطعن في قرار الوزير المختص أمام محكمة القضاء الإداري بدون مصروفات خلال سنتين يوماً من تاريخ إخطارها برفض التظلم أو من تاريخ اقتناء مدة النصف عشر يوماً المذكورة في الفقرة السابقة . وتفصل المحكمة في الطعن هل وجده الاستعمال .

الباب الخامس

الفصل الأول

مجلس الإدارة

ماده ٤٠ — يدرك شئون اللجنة مجلس إدارة مكون من رئيس وثمانية أعضاء على الأكثريتهم الجهة العمومية بالاقتباس السري المباشر . وللوزير المختص أن يضم إلى عضوية مجلس إدارة اللجنة ثلاثة أعضاء على الأكثريتهم ذوي الخبرة تكون لهم كافة حقوق العضوية .

وتقىون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخابه . ويتولى مجلس إدارة اللجنة جميع شئونها ويكون أعضائه سنتين بالتضامن عن كافة أعماله طبقاً للأحكام القانونية .

ويعتبر عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والسكنين المدين وكل من المديرين باللجنة مسؤولاً عن القرارات التي يصدرها إذا كان من شأنها الاضرار بمصالح الجنة أو بأموالها .

ماده ٤١ — يتزوج بين رئيس رئاسة وعضو مجلس إدارة الجنة ما يلي .

(١) أن يكون من الأعضاء العاملين بالجهة التي بها الجنة ومضى على عمله بها خمس سنوات على الأقل .

(٢) أن يكون له ماضي اجتماعي أو ديني ولا تزيد سنه عن ٢٥ سنة ميلادية .

(٣) أن يكون سداً لاشتراكه مستوفياً لالتزاماته .

(٤) لا يكون قد اسقطت عضويته من إحدى هيئات الاجتماعيات أو الرياضية ولم يردها باعتباره، ولم يسبق أن صدر ضده أحكام أو قرارات تأديبية من جهة حكومية أو غيرها أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو أهلية لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة .

ماده ٣٣ — لا يكون قرار الجهة العمومية جوازاً فيما يختص بتعديل اللوائح والنظم التي تصدر طبقاً لأحكام هذه الائحة إلا إذا صدرت بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجهة العمومية الذين لم يحضر وتألية ثلثي الأعضاء فيما يختص بعزل أعضاء مجلس الإدارة أو إبطال قرار من قراراته ، وتوجه الدعوة لاجتماعات الجهة العمومية غير العاديّة مرافقاً بها جدول الأعمال وصورة من المسائل المعروضة عليها خطاب قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن ٣٠ يوماً .

كما ترسل صورة من ذلك ورسالتها إلى مديرية الشباب المختصة كما يعرض بغير اللجنة قبل اجتماع الجهة العمومية بثلاثة أيام كشف باسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الجهة العمومية وصورة الدعوة وجدول الأعمال والمرفقات .

ماده ٣٤ — إذا حالت ظروف قهقرية دون اجتماع الجهة العمومية في الموعد المحدد لاستقادتها وجب على مجلس الإدارة إبلاغ الأعضاء بالموعد الجديد وذلك طبقاً لما تقتضي به لائحة النظام الأساسي للجنة مع ذكر أسباب التأجيل ، ولا يجوز باى حال إجراء أي تعديل في جدول أعمال الجهة العمومية أو أسلاء المرشحين لمجلس الإدارة .

ماده ٣٥ — إذا اجتمعت الجهة العمومية فعلاً وحالت أسباب قهقرية دون إتمام جدول أعمال الجلسة أعتبر الاجتماع متمراً وتتجدد الجلسة إلى موعد آخر تحدده الجهة أو مجلس الإدارة للنظر في باقي الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال على أن يقوم مجلس الإدارة بإبلاغ الأعضاء بالموعد الجديد وتغير القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحية ونافذة .

ماده ٣٦ — لا يجوز لعضو الجهة العمومية حضور اجتماعاتها أو الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق منه أو رفع دعوى عليه أو أنه دعوى بيته وبين الجهة وكذلك كلما كان له صالح شخصي يتعلق بالموضوع المعروض فيما مادا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

ماده ٣٧ — لا يجوز للجهة العمومية أن تنظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال .

ماده ٣٨ — يرأس الجهات العمومية رئيس الجنة أو أحد الوكلين فإذا لم يوجد أحد منهم يرأس الجنة أكبر أعضاء مجلس الإدارة ستة ، ويقوم سكرتير الجنة بأعمال السكرتارية ، فإن كان متوفياً انتخاب مجلس الإدارة من يقوم مقامه من بين أعضائه .

ويمضي إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بصورة من محضر اجتماع الجهة العمومية العادي والتير عادي خلال نصف عشر يوماً من تاريخ الاجتماع .

- (٩) دعوة الجمعية العمومية الدادبة وغير المادية وتنفيذ قراراتها .
- (١٠) وضع التقرير السنوي لنواص النشاط المختلفة باللجنة وعرضه على الجمعية العمومية .
- (١١) إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ووضع مشروع الميزانية المقبلة تمهدًا لعرضها على مراجعة الحسابات والجمعية العمومية .
- (١٢) بحث الاقتراحات التي تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية .
- (١٣) تعيين العاملين باللجنة وتقدير مرتبتهم وملاواتهم ومكافآتهم واتخاذ الإجراءات التأديبية قبلهم طبقاً لأحكام الأدلة التي تحدّد هذا الفرض .

مادة ٤٤ - يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل وتوجه الدعوة من السكرتير بكتاب قبل موعد الاجتماع أسبوع على الأقل مبيناً فيها موعد الاجتماع ومرفق به جدول أعمال الجلسة والمذكرة الخاصة بها .

ولاتكون اجتماعات المجلس حبيحة إلا إذا حضرها الأغلبية المطلقة للأعضاء، المجلس ، فإذا لم يتمكن أحد الأكمل من الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال أسبوع على الأقل من الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثاني حبيحة بحضور ثلث الأعضاء على الأقل، على أن يذكر ذلك في خطاب الدعوى وتنصيther قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الآخرين فإذا تساوت الأصوات يرجع الباب الذي فيه صوت الرئيس ولا يجوز بأى حال أن يصدر قرار بأغلبية أقل من ربع عدد جميع أعضاء المجلس .

وبطبيعة الإدارية المختصة أن تزوره متى دعا عنها لحضور اجتماعات المجلس للإدلاء بوجهه تقريراً في موضوع معين ترى أن المصلحة العامة تستدعي بذلك مع المجلس ولمن المندوب حق الاشتراك في مناقشة هذا الموضوع دون أن يكون له حق التصويت فيه .

مادة ٤٧ - يجوز دعوة المجلس لاجتماع عاجل تقتضيه الضرورة على طلب الرئيس أو السكرتير أو ثلث أعضائه، وفي هذه الحالة لا تستفيد هذه الدعوة بإجراءات توجيه الدعوة المبينة في المادة السابقة .

مادة ٤٨ - يعتبر المضو الذي يختلف عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاثة جلسات متالية بدون عذر كتابي يقبله المجلس مستفيلاً ويعتبر مركبه شاغراً ، ويجب بيان الأسباب التي أدت إلى عدم حضوره في محضر الجلسة .

(٤) أن يكون بها بصفة دائمة في المانحة الواقع بدارتها مقر الجنة على أى يندر المفاسد بمختلفها، القاهرة والجيزة في حكم المفاسد بمحافظة واحدة .

مادة ٤٥ - لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة في أكثر من هيئة من الهيئات المختصة لأحكام هذا القانون ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل للجنة بأى .

مادة ٤٦ - تتبع مجلس الإدارة بمفرد تكوينه من بين أعضائه وكيلين وسكرتيراً وأميناً للصندوق .

مادة ٤٧ - مجلس إدارة الجنة أن يختار مديرًا أو سكرتيراً متفرغاً بأجر لا يتجاوز الحد الأقصى الذي تقرره الجمعية العمومية طبقاً للشروط طالبها مجلس الأهل للشباب والرياضة الخاصة بالسكرتيرين أو المديرين المتفرغين ولا يجوز للدير أو السكرتير المتفرغ مباشرة أي عمل آخر في مجال للشباب والرياضة بمقابل أو بدون مقابل إلا بتصريح من الوزير المختص .

مادة ٤٨ - يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

- (١) إدارة شئون الجنة وتصريف أمورها و توفير مختلف التمويل للأعضاء لتأدية نشاطهم الريادي والاجتماعي والثقافي والفنى .
- (٢) النظر في طلبات العضوية و تقرير ما يواجه بنائهما .

(٣) بحث الشكاوى التي تقدم من الأعضاء أو ضدهم و التعامل فيها وتوقيع العزامات طبقاً للوائح التي تحدّد هذا الفرض وفي حدود أحكام هذا النظام .

(٤) وضع اللوائح المختلفة لتنظيم شئون الجنة من النواحي الإدارية والفنية والمالية وإصدار التعليمات والقرارات الازمة لحسن سير العمل بالجنة ومراقبة تنفيذها .

(٥) تكوين المaban الدائمة والمؤقتة لبحث وتنظيم شئون الجنة المختلفة سواء من بين أعضاء المجلس أو من بين أعضاء الجنة و يجوز الاستئناف في ذلك بغيره .

(٦) اعتماد قرارات المكتب التنفيذي .

(٧) الموافقة على العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم الجنة .

(٨) اختيار المعرف أو الجهة التي توفر فيها أموال الجنة مع مراعاة حكم المادة (١٥) .

الفصل الثاني

اختصاصات الرئيس - الوكيلين - السكرتير - أمين الصندوق

مادة ٤ - يباشر رئيس الجنة الاختصاصات الآتية :

- (١) رئاسة جلسات الجماعة العمومية و مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي .
- (٢) تقبل الجنة أمام القضاء والجهات الخصمصة الحكومية وغير الحكومية .

(٣) توقيع جميع المقدود والاتفاقات التي تبرم مع الجنة وذلك بقصد اعتمادها من مجلس الإدارة .

(٤) توقيع مع أمين الصندوق على أذون العرف والشيكات .

(٥) التوقيع على المكاتبات الخاصة بالجنة ذات الطابع الخاص والتي عينها مجلس الإدارة ويتولى الوكيل الأول ثم الوكيل الثاني جميع اختصاصات الرئيس في حالة غيابه .

مادة ٥ - يباشر السكرتير الاختصاصات الآتية :

(١) توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتئاعات الجماعة العمومية و مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وغيرها من الجان وتحرير المعاشر الخاصة بها وتسجيلها بالدفاتر المعدة لذلك والتوفيق عليها مع رئيس الاجتماع .

(٢) تحرير جدول الأعمال وإدراج المسائل التي يرى الرئيس إدخالها في جدول أعمال المكتب التنفيذي أو مجلس الإدارة والموضوعات التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول أعمال الجماعة العمومية .

(٣) تنفيذ جميع الوائح وقرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي .

(٤) الإشراف على جميع أعمال الجان الإدارية والفنية والكتابية وشئون الموظفين وهو يحكي منصبه عضواً .

(٥) رفع تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة عن حالة الجنة وأعمالها .

(٦) عرض طلبات المضوية على مجلس الإدارة .

(٧) حفظ سلفة الجنة المستبدعة حسب ما يقرره مجلس الإدارة .

(٨) حفظ المستندات والسجلات والأختام وكذلك المقدود بعهدهما في مقر الجنة .

(٩) تحضير مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة بالتعاون مع أمين الصندوق ورفعه إلى مجلس الإدارة .

(١٠) التوقيع على جميع مكاتبات الجنة ماعدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيعها من رئيس الجنة .

مادة ٦ - إذا خلا مرکوك أو أكثر من سبعة أعضاء مجلس الإدارة فيما عدا سرکرالرئيس بالاستثناء أو بالوفاة بسبب التزوج من الخدمة يشغل المرکوك النافر للعضو المازرق آخر انتخابات بأجرته فإذا اعتذر العضو بعد الأعضاء المختارين وذلك من المدة الباقية لسلفه فإذا اعتذر العضو أو إذا لم يوجد أو أصبح عدد أعضاء المجلس لا يكفي لانعقاده انعقاداً صحيفياً يكون لوزير المخصص نعيم العدد المكمل للجلس من توافر نعم شروط المضورية لمجلس الإدارة وذلك حين انعقاد أول جمعية عمومية .

مادة ٧ - تحفظ جميع السجلات والملفات والمستندات الخاصة بالجنة بغيرها لدى السكرتير وأمين الصندوق كل في شخصه ، ويعنى بكل مضمون أعضاء مجلس الإدارة الاطلاع عليها ، ولكل عضو بالجنة حق الإطلاع على سجلات عما سبق جلسات الجماعة العمومية و مجلس الإدارة وقراراتها وكذلك القرار الصادر من الرئيس أو السكرتير بنقوص من مجلس الإدارة

الفصل الثاني

المكتب التنفيذي

مادة ٨ - يكون الجنة مكتب تنفيذي يتكون من :

الرئيس - أو أحد الوكيلين - السكرتير - أمين الصندوق - عدد من أعضاء مجلس إدارة يختارهم المجلس في أول اجتماع له .

مادة ٩ - يباشر المكتب التنفيذي الاختصاصات الآتية :

(١) بحث وتحضير الموضوعات وطلبات المضوية وأبداء ملاحظاته عليها قبل موتها على مجلس الإدارة .

(٢) بحث الموضوعات العاجلة واصدار ماراء من قرارات بشأنها ولا يجوز تنفيذ القرارات التي تتطلب اعتماداً مالياً إلا في حدود القواعد التي تنظمها الأئمة المالية للجنة .

(٣) الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(٤) عرض نعيم العدد وتحديد مرتبتهم ومتى الملاوات بناء على الاقتراحات المقيدة من سرکراللجنة واتخاذ ماراء من فتوبيات تأديبهم وفقاً للأئمة المعدة لهذا الغرض .

مادة ١٠ - تكون لجئاعن المكتب التنفيذي جميعة إذا حضرها أربعة من أعضائه على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وينبع حرض قراره على مجلس الإدارة في أول اجتماع له لاعتبارها .

(ثانياً) الأئمة المالية :

وتتضمن نظام حساب بين الإيرادات ونفقاتها وناتجها بميزانية الجنة وتحاوز البنود وسخ الاعتمادات خلال السنة والأسف المستدعاة والمقرضة والإجراءات التي تتعين في المشتريات ونظام الحازن والحد السنوي وكذلك كل النظيمات التي تتعلق بالسجلات الحسابية وحفظ المستندات المالية وطريقة إعداد مشروع الميزانية وتحديد ذات الاشتراك لكل نوع من أنواع المضوية وطريقة تحصيلها والإجراءات التي تتعين في ذلك وأحوال الإعفاء من الاشتراك ، وغير ذلك من الموضوعات المالية المتعلقة بالجنة ، وتعتمد الأئمة من الجهة الإدارية الخصصة .

(ثالثاً) لائحة النشاط :

وتتضمن طريقة وإجراءات تعين المشرفين على الشاطط الرياضي والاجتماعي بالجنة ومدى العلاقة بينهم وبين مجلس الإدارة واحتياصاتهم الإدارية والمالية والفنية والشروط والصلاحيات التي يجب أن توفر قبهم في حدود القواعد والمبادئ والأسس التي تضعها الجهة الإدارية الخصصة والهيئات المعنية ، وكذلك تنظم النشاط الرياضي والاجتماعي بصورة المختلفة في حدود السياسة العامة التي يضعها المجلس الأعلى للشباب والرياضة .

مادة ٥٨ — يعمل باللوائح التي تضعها الجنة من تاريخ موافقة مجلس الإدارة عليها على أن تعرض بعد ذلك على أول جمدة عمومية لإقرارها .

الباب السابع

الشكاوى — القرارات

مادة ٥٩ — يقدم أعضاء الجنة مالديهم من شكوى إلى سكرتير الجنة ، وعليه أن يقوم بمحنتها وتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكى وعرض نتائجه البحث على المكتب التنفيذي للتصرف فيها وإبلاغ الشاكى بنتيجة التصرف في شكواه .

وإذا لم يوافق العضو على تصرف السكرتير في شكواه فله أن يطلب منه عرض الأمر على مجلس الإدارة على أن يعترض بال نتيجة في أسرع وقت بعد بحثها بعمرقة المكتب التنفيذي ويجوز للشاكى أن يطلب من السكرتير المسماح له بالحضور أمام المكتب لإبداء وجهة نظره في هذه الشكوى .

مادة ٥٦ — يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

(١) تحصيل إيرادات وأموال الجنة وإيداعها في المصرف أو الجهة المودع بها أموال الجنة .

(٢) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي من الناحية المالية والتحقق من مطابقتها للبنود الميزانية لـ الائمة المالية .

(٣) التوقيع مع الرئيس على إذون الصرف والتبيكات .

(٤) الإشراف على حسابات الجنة والمحافظة على مستندات الإيرادات والمصروفات وهو مسئول عن جميع البيانات الحسابية التي ترصد في الدفاتر .

(٥) وضع الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية والاشراك مع السكريتير في وضع مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة وتقديمه إلى مجلس الإدارة .

(٦) حفظ السجلات والدفاتر المالية والمستندات وكل ما يتصل به المالية من عهد في مقر الجنة .

(٧) صرف مرتبات وفوائد المشتريات على اختلاف أنواعها وأجور المياه والإغارة وقيمة الإصلاحات حسب ما هو وارد في ميزانية الجنة المعتمدة وطبقاً لـ الائمة المالية .

(٨) تقديم تقرير كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة الجنة المالية ، كما أن عليه أن يقدم تقريرا سنوياً عن حالة الجنة المالية ورفعه إلى مجلس الإدارة .

الباب السادس

تنظيم أعمال الجنة الفنية والإدارية والمالية

مادة ٥٧ — يضع مجلس الإدارة ما يراه من أحکام لتنظيم أعماله الفنية والإدارية والمالية وعلى الأخص اللوائح الآتية :

(أولاً) الأئمة الداخلية :

وتتضمن المسائل التنفيذية لتحقيق أغراض الجنة وأهدافها وتنظيم مراقبتها وملاءمتها وكذلك النظم والقواعد والإجراءات التي تتعين في اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وطريقة التصويت وفرز الأصوات ، كما تتضمن أيضاً النظيمات الخاصة بسجلات الجنة الدفاترها وكل ما يتعين بالمحفوظات الفنية والإدارية وقواعد استخدام الموظفين والخدم وتأديبهم وغير ذلك من القواعد والمبادئ التي يجب أن تراعى في تطبيقها ما جاء في هذا النظام من أحکام .

الباب الثانى

الفصل الأول

إسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة

مادة ٦٤ — تسقط العضوية من أعضاء مجلس الإدارة في الأحوال الآتية :

(١) بالوفاة أو الاستقالة أو الخروج من الخدمة

(٢) إذا فقد العضو أحقيته القانونية أو إذا صدر قرار نادى من جهة حكومية لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة أو اسقطت عضويته من إحدى الجهات الرياضية أو الاحترافية لأسباب تمس الشرف أو الأمانة .

(٣) إذا ارتكب إعمالاً يمس كرامة الجنة وتسىء إلى سمعتها مما يجعل غير جدير بالعضوية وينهى في هذه الحالة بعد التحقيق معه عرض الأمر على الجمعية العمومية غير العادلة لإصدار قرار ، وفي حالة إسقاط العضوية يخول مجلس الإدارة الإجراءات لشنطل المركز أو المراكز الشاغرة طبقاً للأحكام الواردة في هذا النظام .

١٠٢٢١.١٠ طالبوا بإسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم لنفس البنتة ويشترط لصحة هذا الطلب أن يتقدم به ربع عدد الأعضاء الذين لم يحق حضور الجمعيات العمومية وأن يتضمن الطلب إيضاح الأسباب التي ينتد بها مؤلاء الأعضاء لإسقاط العضوية .

ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يخول الإجراءات لعقد الجمعية العمومية غير العادلة للاجتماع خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب إليه فإذا لم يتم بهذه الإجراءات في الموعد المحدد جاز للجهة الإدارية المختصة دعوة الجمعية العمومية على نفقهة الجنة .

ولا يجوز طبقاً لكم هذه المادة إسقاط العضوية إلا بأغلبية ثلثي عدد أعضاء الجمعية الذين لم يحق حضور الجمعيات العمومية .

مادة ٦٥ — العضو الذي يتقرر إسقاط عضويته طبقاً للبندين الثاني والثالث من المادة (٦٤) لا يجوز ترشيحه مرة ثانية لعضوية مجلس الإدارة إلا إذا رد إليه اعتباره أو زالت أسباب إسقاط العضوية حسب الأحوال .

مادة ٦٦ — يعين على الأعضاء انتظام نظام الجنة ووزارات مجلس الإدارة والتعديلات المختلفة التي يضعها ، فإذا تألف عضو أحکام هذا النظام أو لرئيسي الجنة أو فرارات مجلس الإدارة أو وقع منه ما يمس شرف وحسن سمعة الجنة أو شرف وحسن سمعة المضبو أو ما يضر مصالحة الجنة باستيقاع إحدى العقوبات الآتية قبلهم :

(١) لفت النظر .

(٢) الإنذار .

(٣) الإيقاف عن مناصبه الألياب لمدة أقصاها ستة شهور .

(٤) إيقاف العضوية مؤقتاً لمدة أقصاها ستة شهور .

(٥) إسقاط العضوية نهائياً .

مادة ٦٧ — يصدر قرار المكتب التنفيذي بتوقيع العقوبات الأربع أدرون المبنية في المادة (٦٠) بالأنظمة المطلقة لأصوات الماضرين أما إسقاط العضوية نهائياً فيشترط في توقيعها موافقة ثلاثة أربع جميع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل .

ويجوز لمجلس الإدارة إذا أقتضى الأمر أن يخذل قراراً بایقاف العضو كإجراء احتياطي بشرط أن يسبق ذلك تحقيق مبدئي .

ولا ينتد هذا القرار امتناع العضو عن الإدلاء بأقواله بعد اتخاذ إجراءاته استدعاها طبقاً لهذا النظام .

مادة ٦٨ — لا يجوز توقيع أي عقوبة من العقوبات الواردة في المادة (٦٠) إلا بعد سماع آفوال العضو المخالف ودفاعه ، ويطلب من العضو الحضور ل لتحقيق الشكوى المقدمة قبل بخطاب موصى عليه قبل ميعاد الجلسة المحددة بعشرين أيام على الأقل وتستمر عاكمة العضو في حالة امتنع عن الحضور ويصدر القرار في حاله ، ويجوز للعضو في حالة إدانة وتوقيع إحدى العقوبات المذكورة في المادة (٦٠) أن يعارض في ذلك بخطاب موصى عليه خلال ١٥ يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار الصادر ضده .

كما يجوز له التظلم لدى الجهة الإدارية المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار .

مادة ٦٩ — يجوز للعضو الصادر ضده قرار الفصل أن يتنفس من مجلس الإدارة إعادة النظر في أمره بعد ستة شهور من تاريخ صدور القرار كما يجوز لثلاثين عضواً من الأعضاء الذين لم يحق حضور الجمعيات العمومية أن يطلبوا بمحض هذا القرار في أول اجتماع الجمعية العمومية .

الفصل الثاني

حل مجلس الإدارة وتعيين مجلس مؤقت

مادة ٦٧ — للوزير المختص أن يصدر قراراً مسبباً بحل مجلس إدارة الجنة وتعيين مجلس مؤقت (١١) لتجوز سنة ، يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة في نشاطها وذلك في الأحوال الآتية :

- (١) مخالفة أحكام القانون أو هذا النظام أو لائحة لائحة من لوائح الجنة.
- (٢) عدم تنفيذ مجلس الإدارة قرارات الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها .
- (٣) المخالفة الجسيمة للوائح الجنة أو لسياسة الجهة الإدارية المختصة في مجال أنشطة وخدمات الشباب والرياضة .

ولا يجوز إصدار قرار الحل إلا بعد إخطار الجنة بخطاب مسجل بعلم الوصول لإزالة أسباب المخالفة وانقضاء ثلاثة أيام يوماً من تاريخ وصول الإخطار دون أن تقوم الجنة بحالتها ما لم تكن لديها مبررات مقبولة .

ولمجلس الإدارة ولكل عضو فيه ، حق الطعن في قرار الحل أمام محكمة القضاء الإداري وذلك خلال الميعاد وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٦) من القانون .

مادة ٦٨ — على مجلس الإدارة المتعلّق والعاملين القائمين بالعمل في الجنة أن يبادروا إلى تسلیم المجلس المؤقت بمجرد تعيينه ، جميع أموال الجنة وسجلاتها ومستداماتها وموجدهاتها ولا يحمل ذلك بما يترتب في ذمتها من مسؤولية طبقاً لأحكام القانون .

مادة ٦٩ — تكون مدة مجلس الإدارة المؤقت سنة على الأكثـر ويكون للجـلس كـافة سـلطـات مجلس الإـدارـةـ المـبيـنةـ فـيـ هـذـاـ النـظـامـ ، وـيـتـعـينـ عـلـىـ الـجـلسـ المـؤـقـتـ أـنـ يـصـلـ عـلـىـ إـزـالـةـ أـسـبـابـ المـخـالـفـاتـ الـتـيـ أـدـتـ إـلـىـ حـلـ الـجـلسـ السـابـقـ وـعـلـيـهـ أـيـضاـ أـنـ يـدـعـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـوـمـيـةـ لـلـاعـقـادـ قـبـلـ اـتـهـاـ الـمـدـدـةـ المـحدـدةـ فـيـ قـرـارـ تـعيـيـنـهـ وـيـرـضـ عـلـيـهـ تـقـرـيرـاـ مـفـصـلـاـ عـنـ حـالـةـ الـجـنـةـ وـمـاـ قـامـ بـهـ خـلـالـ مـدـدـةـ تـعيـيـنـهـ عـلـىـ أـنـ يـتـمـ اـنـخـابـ الـجـلـسـ فـيـ نـفـسـ الـجـلـسـ .

مادة ٧٠ — لـرـئـيسـ الـجـهـةـ الإـادـارـيـةـ الـمـخـصـصـ إـعلـانـ طـلـانـ أـىـ قـرـارـ يـصـدرـهـ مـجـلسـ إـادـارـةـ الـجـنـةـ يـحـونـ عـلـىـهـ لـأـحـكـامـ هـذـاـ قـانـونـ أـوـ لـقـرـارـاتـ الـمـخـضـدـةـ لـهـ أـوـ لـنـظـامـ الـمـيـةـ أـوـ لـائـيـةـ لـائـحـةـ منـ لـوـاـحـيـاتـ الـجـنـةـ ، وـتـسـرـىـ شـائـنـ تـنظـيمـ مجلسـ إـادـارـةـ الـجـنـةـ مـنـ هـذـاـ قـرـارـ وـطـعـنـ عـلـيـهـ أـحـكـامـ الـوـارـدـةـ بـالـمـادـدـةـ (٣٩ـ)ـ مـنـ الـقـانـونـ رـقـمـ ٧٧ـ لـسـتـةـ ١٩٧٥ـ

باب التاسع

أحكام عامة

مادة ٧١ — شعار الجنة هو ...

مادة ٧٢ — يجب أن يكون ديف مجلس إدارة الجنة خدمة الجنة وأعضائها وذلك بتعاونه وتضامنه مع هيئات المعاشرة لشئون الرياضة والاجتماعية وتنفيذ خطة المجلس الأولى للشباب والرياضة .

مادة ٧٣ — لا يجوز للجنة أن تتمدّد اتفاقاً لهايا مع أفراد أو هيئات أجنبية في الداخل أو الخارج إلا بعد الحصول على موافقة الجهات الإدارية المختصة .

مادة ٧٤ — لا يجوز للجنة أن تقوم بإنشاء مبانٍ أو ملاعب أو صالات أو تكلفة الملاعب القائمة أو إقامة أي منشآت أخرى إلا بعد الحصول على موافقة الجهات الإدارية المختصة .

مادة ٧٥ — يتعين على الجنة أن تختلف عن حضور الجمعية العمومية للاتحاد الرياضي العام للعاملين بالحكومة والقطاع العام على أن يختار مجلس الإدارة من يمثل الجنة في هذه الاجتماعات من أعضاء الجنة الذين توفر لهم الشروط الواردة في هذا النظام ، ويجب على المتذوب أن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة بمدادار في هذه الاجتماعات ، كما يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي المقدم إلى الجمعية العمومية للجنة ملخصاً لما جاء في هذه التقارير ووجهة نظر المجلس فيها .

مادة ٧٦ — يجب أن يكون للجنة بجانب الدفاتر والسجلات الازمة لتنظيم أعمالها الإدارية والمالية سجلات ودنائر أخرى لتنظيم نشاطها الرياضي والاجتماعي وعلى الأخص السجلات الآتية :

(١) سجل لقيد المشتركين في نشاط الجنة يتضمن الإسم وعمل كل منهم وسنّه وحالته الصحية والاجتماعية وملحوظات المسؤولين عن نشاطه الرياضي أو الاجتماعي وتطور هذا النشاط .

(٢) سجل لقيد النشاط ويتضمن بيان المباريات والمسابقات الرسمية والودية وتائيمها وأسماء من متلو الجنة في كل منها وملحوظات المسؤولين عنها .

(٣) سجل مسابقات النشاط الاجتماعي .

مادة ٧٧ — لسكرتير الجنة الحق في أن يوجه نظراً لأعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لظام الجنة ولوائحها وقرارات مجلس الإدارة وله أن يرفع الأمر إلى المكتب التنفيذي لاتخاذ ما يراه في حالة تكرار المخالفات منهم

مادة ٧٨ — الأعضاء المسؤولون عما يقع منهم من تلفيات لأملاك الجنة ومحنواها ويلزمون بدفع التعويضات المالية التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة ٧٩ — يجب أن يكون لكل عضو يشارك صورة فوتوغرافية محفوظة بادارة الجنة .

محافظة الغربية - مديرية رعاية الشباب والرياضة

قرارات إدارة شئون الأندية والمراكز الدائمة

مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون

الميئات الأهلية (رعاية الشباب والرياضة)؛

وعلى القرار رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٧٥ الصادر من السيد رئيس المجلس

الأعلى للشباب والرياضة؛

وعلى القرار رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٧٥ الصادر من السيد رئيس المجلس

الأعلى للشباب والرياضة؛

وعلم الأوراق المقدمة لإعادة شهر الأندية والمراكز الدائمة؛

قرار :

مادة ١ - يعاد شهر نظام الأندية والمراكز الدائمة الآتية :

رقم القرار	اسم النادي أو المركز	رقم الشهر	ناريع الشهر	رقم القرار	اسم النادي أو المركز	رقم الشهر	ناريع الشهر	رقم القرار	اسم النادي أو المركز	رقم الشهر	ناريع الشهر
١٩	مركز شباب مدينة المحلة الكبرى	١٩	١٩٧٦/١/٢٨	٢٠	نادي ٢٣ يوليو الرياضي	٢٠	١٩٧٦/١/٢٨	٢١	نادي شركة النصر للغزل والسباع	٢١	١٩٧٦/١/٢٨
٢٢	نادي المحلة الكبرى	٢٢	١٩٧٦/١/٢٨	٢٣	نادي شركة التصر للصباة والتجهيز	٢٣	١٩٧٦/١/٢٨	٢٤	نادي الشبان المسلمين	٢٤	١٩٧٦/١/٢٨
٢٥	مركز شباب التبشيرية	٢٥	١٩٧٦/١/٢٨	٢٦	مركز شباب الباربة	٢٦	١٩٧٦/١/٢٨	٢٧	مركز شباب محلية البرج	٢٧	١٩٧٦/١/٢٨
٢٨	مركز شباب المياتم	٢٨	١٩٧٦/١/٢٨	٢٩	مركز شباب المستدية	٢٩	١٩٧٦/١/٢٨	٣٠	مركز شباب بلقين	٣٠	١٩٧٦/١/٢٨
٣١	مركز شباب محلية حسن	٣١	١٩٧٦/١/٢٨	٣٢	مركز شباب دمنهور	٣٢	١٩٧٦/١/٢٨	٣٣	مركز شباب ططا	٣١	١٩٧٦/١/٢٨
٣٤	مركز شباب الماسية	٣٣	١٩٧٦/١/٢٨	٣٥	مركز شباب شبرا بايل	٣٤	١٩٧٦/١/٢٨	٣٦	نادي السكة الحديد الرياضي	٣٣	١٩٧٦/١/٢٨
٣٥	مركز شباب منشأة الأمراة	٣٥	١٩٧٦/١/٢٨	٣٦	مركز شباب بطينة	٣٦	١٩٧٦/١/٢٨	٣٧	نادي طنطا الرياضي	٣٤	١٩٧٦/١/٢٨
٣٧	مركز شباب اليلت هاشم	٣٧	١٩٧٦/١/٢٨	٣٨	مركز شباب ديرب حاشم	٣٧	١٩٧٦/١/٢٨	٣٩	نادي الزبوت والصايون بطنطا	٣٥	١٩٧٦/١/٢٨
٣٩	مركز شباب شبرا مل堪	٣٩	١٩٧٦/١/٢٨	٤٠	مركز شباب بنها	٣٩	١٩٧٦/١/٢٨	٤١	نادي غزل طنطا	٣٦	١٩٧٦/١/٢٨
٤١	مركز شباب محلية أبو على	٤١	١٩٧٦/١/٢٨	٤٢	مركز شباب الأبيط	٤١	١٩٧٦/١/٢٨	٤٢	مركز شباب نواح	٣٧	١٩٧٦/١/٢٨
٤٢	مركز شباب الجديده	٤٢	١٩٧٦/١/٢٨	٤٣	مركز شباب السجمعية	٤٢	١٩٧٦/١/٢٨	٤٤	مركز شباب محلية مرسوم	٤٠	١٩٧٦/١/٢٨
٤٤	مركز شباب سندesis	٤٤	١٩٧٦/١/٢٨	٤٥	مركز شباب البرنا	٤٤	١٩٧٦/١/٢٨	٤٥	مركز شباب محلية منوف	٤١	١٩٧٦/١/٢٨
٤٥	مركز شباب البرنا	٤٥	١٩٧٦/١/٢٨	٤٦	مركز شباب سمو	٤٥	١٩٧٦/١/٢٨	٤٦	مركز شباب سيد بادى	٤٢	١٩٧٦/١/٢٨
٤٧	مركز شباب ساجردا	٤٧	١٩٧٦/١/٢٨	٤٨	مركز شباب كفر جازى	٤٧	١٩٧٦/١/٢٨	٤٩	مركز شباب مت حنة العرفة	٤٣	١٩٧٦/١/٢٨
٤٨	مركز شباب كفر جازى	٤٨	١٩٧٦/١/٢٨	٤٩	مركز شباب مدينة سمنود	٤٨	١٩٧٦/١/٢٨	٥٠	مركز شباب شوقى	٤٤	١٩٧٦/١/٢٨
٤٩	مركز شباب مدينة سمنود	٤٩	١٩٧٦/١/٢٨	٥٠	مركز شباب برمادحة	٤٩	١٩٧٦/١/٢٨	٥١	مركز شباب برمادحة	٤٥	١٩٧٦/١/٢٨
٥١	مركز شباب ديرة	٥١	١٩٧٦/١/٢٨	٥٢	مركز شباب آخراري	٥١	١٩٧٦/١/٢٨	٥٢	مركز شباب ديرة	٤٦	١٩٧٦/١/٢٨

رقم القرار	اسم النادى أو المركز	رقم الشهر	تاريخ الشهر	رقم القرار	اسم النادى أو المركز	رقم الشهر	تاريخ الشهر	رقم القرار	اسم النادى أو المركز	رقم الشهر	تاريخ الشهر
٥٠	مركز شباب نادى محمود	٥٠	١٩٧٦/١/٢٨	٨١	مركز شباب الجبيه	٨١	١٩٧٦/١/٢٨	٨١	مركز شباب نادى محمود	٥٠	١٩٧٦/١/٢٩
٥١	مركز شباب أبو صيرينا	٥١	١٩٧٦/١/٢٨	٨٢	مركز شباب حميم	٨٢	١٩٧٦/١/٢٨	٨٢	مركز شباب أبو صيرينا	٥١	١٩٧٦/١/٢٩
٥٢	مركز شباب التاوية	٥٢	١٩٧٦/١/٢٨	٨٣	مركز شباب بلحيم	٨٣	١٩٧٦/١/٢٨	٨٣	مركز شباب التاوية	٥٢	١٩٧٦/١/٢٩
٥٣	مركز شباب أبو صير	٥٣	١٩٧٦/١/٢٨	٨٤	مركز شباب البندورة	٨٤	١٩٧٦/١/٢٨	٨٤	مركز شباب أبو صير	٥٣	١٩٧٦/١/٢٩
٥٤	مركز شباب محلة زياد	٥٤	١٩٧٦/١/٢٨	٨٥	مركز شباب الرجيبة	٨٥	١٩٧٦/١/٢٨	٨٥	مركز شباب محلة زياد	٥٤	١٩٧٦/١/٢٩
٥٥	مركز شباب الراهبين	٥٥	١٩٧٦/١/٢٨	٨٦	مركز شباب ميت حوش	٨٦	١٩٧٦/١/٢٨	٨٦	مركز شباب الراهبين	٥٥	١٩٧٦/١/٢٩
٥٦	مركز شباب بيت الحجارة	٥٦	١٩٧٦/١/٢٨	٨٧	مركز شباب شرقاقيا	٨٧	١٩٧٦/١/٢٨	٨٧	مركز شباب بيت الحجارة	٥٦	١٩٧٦/١/٢٩
٥٧	مركز شباب العزبة	٥٧	١٩٧٦/١/٢٨	٨٨	مركز شباب كفر الحاج داود	٨٨	١٩٧٦/١/٢٨	٨٨	مركز شباب العزبة	٥٧	١٩٧٦/١/٢٩
٥٨	مركز شباب ميت حباش	٥٨	١٩٧٦/١/٢٨	٨٩	مركز شباب ميت كفر اريات	٨٩	١٩٧٦/١/٢٨	٨٩	مركز شباب ميت حباش	٥٨	١٩٧٦/١/٢٩
٥٩	نادى كفر اريات البرصى	٥٩	١٩٧٦/١/٢٨	٩٠	نادى كفر اريات البرصى	٩٠	١٩٧٦/١/٢٨	٩٠	نادى كفر اريات البرصى	٥٩	١٩٧٦/١/٢٩
٦٠	نادى المالية بكفر الزيات	٦٠	١٩٧٦/١/٢٨	٩١	نادى المالية بكفر الزيات	٩١	١٩٧٦/١/٢٨	٩١	نادى المالية بكفر الزيات	٦٠	١٩٧٦/١/٢٩
٦١	مركز شباب ميت بدرا حلاوة	٦١	١٩٧٦/١/٢٨	٩٢	مركز شباب الدبلون	٩٢	١٩٧٦/١/٢٨	٩٢	مركز شباب ميت بدرا حلاوة	٦١	١٩٧٦/١/٢٩
٦٢	مركز شباب ميت هاشم	٦٢	١٩٧٦/١/٢٨	٩٣	مركز شباب قسطا	٩٣	١٩٧٦/١/٢٨	٩٣	مركز شباب ميت هاشم	٦٢	١٩٧٦/١/٢٩
٦٣	مركز شباب مدينة زقى	٦٣	١٩٧٦/١/٢٨	٩٤	مركز شباب كفر دعما	٩٤	١٩٧٦/١/٢٨	٩٤	مركز شباب مدينة زقى	٦٣	١٩٧٦/١/٢٩
٦٤	نادى زقى الرياضى	٦٤	١٩٧٦/١/٢٩	٩٥	مركز شباب قطور	٩٥	١٩٧٦/١/٢٩	٩٥	نادى زقى الرياضى	٦٤	١٩٧٦/١/٢٩
٦٥	مركز شباب شبرا العين	٦٥	١٩٧٦/١/٢٩	٩٦	مركز شباب الشين	٩٦	١٩٧٦/١/٢٩	٩٦	مركز شباب شبرا العين	٦٥	١٩٧٦/١/٢٩
٦٦	مركز شباب شرشابية	٦٦	١٩٧٦/١/٢٩	٩٧	مركز شباب أبشواى الملق	٩٧	١٩٧٦/١/٢٩	٩٧	مركز شباب شرشابية	٦٦	١٩٧٦/١/٢٩
٦٧	مركز شباب كفر شبرا العين	٦٧	١٩٧٦/١/٢٩	٩٨	مركز شباب دمات	٩٨	١٩٧٦/١/٢٩	٩٨	مركز شباب كفر شبرا العين	٦٧	١٩٧٦/١/٢٩
٦٨	مركز شباب بسيون	٦٨	١٩٧٦/١/٢٩	٩٩	مركز شباب بسيون	٩٩	١٩٧٦/١/٢٩	٩٩	مركز شباب بسيون	٦٨	١٩٧٦/١/٢٩
٦٩	مركز شباب فرسين	٦٩	١٩٧٦/١/٢٩				١٩٧٦/١/٢٩	٧٠	مركز شباب سندبسط	٦٩	
٧٠	مركز شباب دهترة	٧٠	١٩٧٦/١/٢٩				١٩٧٦/١/٢٩	٧١	مركز شباب دهترة	٧٠	
٧١	مركز شباب تفهنا العزب	٧١	١٩٧٦/١/٢٩				١٩٧٦/١/٢٩	٧٢	مركز شباب تفهنا العزب	٧١	
٧٢	مركز شباب ميت الخلص	٧٢	١٩٧٦/١/٢٩				١٩٧٦/١/٢٩	٧٣	مركز شباب ميت الخلص	٧٢	
٧٣	مركز شباب السنطة	٧٣	١٩٧٦/١/٢٩				١٩٧٦/١/٢٩	٧٤	مركز شباب السنطة	٧٣	
٧٤	مركز شباب ميت زيد	٧٤	١٩٧٦/١/٢٩				١٩٧٦/١/٢٩	٧٥	مركز شباب ميت زيد	٧٤	
٧٥	مركز شباب الحغرية	٧٥	١٩٧٦/١/٢٩				١٩٧٦/١/٢٩	٧٦	مركز شباب الحغرية	٧٥	
٧٦	مركز شباب القرشية	٧٦	١٩٧٦/١/٢٩				١٩٧٦/١/٢٩	٧٧	مركز شباب القرشية	٧٦	
٧٧	مركز شباب نطاى	٧٧	١٩٧٦/١/٢٩				١٩٧٦/١/٢٩	٧٨	مركز شباب نطاى	٧٧	
٧٨	مركز شباب كفر ميت حواى	٧٨	١٩٧٦/١/٢٩				١٩٧٦/١/٢٩	٧٩	مركز شباب كفر ميت حواى	٧٨	
٧٩	مركز شباب كفر كلاب	٧٩	١٩٧٦/١/٢٩				١٩٧٦/١/٢٩	٨٠	مركز شباب كفر كلاب	٧٩	
٨٠											

مادة ٢ - على الجهات المختصة تنفيذ هذه القرارات ويعمل بها من تاريخ صدورها .

مادة ٣ - تنشر هذه القرارات في الوقائع المصرية .

مدير المديرية

(امضاء)